وماله للخبر السابق وفرعه الحر الصغير والمجنون
على الصبي ويحكم باسلامه بتبعاله والتقييد بالحر
مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور رضده
فلا يعصمه اسلام ابيه من السبي لان زوجته فلا
يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لان الولاء لزم
من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح فان
رقت بان سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه
حالا لان امتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما
يمتنع ابتدا نكاحها وفي تعبيره ان صل باسترقت تسمح
فانا نرق بنفس السبي كما مر كسبي زوجته حره او زوج
حر ورق بسببه او بارقاقه فانه ينقطع به
النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحهما
ينقطع فيما لو سبيا وكانا حربيين وفيما لو كان احدهما
حرا والاخر رقيقا ورق الزوج بما مر سواء سبيا ام
احدهما وكان السبي حرا وان اوهم كلام اصل
خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء
سبيا ام احدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل
الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح
كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارقاق
الزوج الكامل من زيادتي ولو برق عتيق مسلم
كاني عتيق من اسلم وبتعبيري ببرق اولي من

اقتضاء

اقتضاء على ان رقاق واذا رق الحربي وعليه دين
لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط
اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه فيقضي من ما
له ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق
قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه او معه
لم يقض منه فان لم يكن له مال او لم يقض منه
بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به وخرج
بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله
ورق من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط
ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط
ولو كان حربي على مثله دين معاوضة كبيع
وقرض ثم اسلم احدهما باسلام او امان مع
ان هرا ودونه لم يسقط لان لزامه بعقد
وخرج بالمعاوضة دين ان تلف ونحوه كاثر
الغصب فيسقط لعدم الزامه ولان سبب
الدين ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة
المتلف وتقييد الروضة كاصلها به تبيانا
لمحل الخلاف وكالحربي مع مثله اذا اسلم احدهما
الحربي مع المعصوم اذا اسلم الحربي في حكمي
المعاوضة وان تلف وبتعبيري بما ذكر
اولى من قوله ولو اقترض حربي من حربي الى اخره

Copyright © King Saud University